تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت
محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي
التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة
فيكفي لا اعلم الا خيرا محجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا
ان لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل
غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو
ابلغ عبارات التزكية وشترط ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله
لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية
ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما اضاف
الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف
يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة
خادمتها حين سالها عليه السلام هل رايت شيا يريبك ان
رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها
شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم
وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي
ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف
جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا
او من يقوم بعذره فيما رمى اهلي به من المكروه او من يقوم
بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي

هذا

في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله

هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي
بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمى به من المكروه فوالله ما علمت
من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما
علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا
الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات
والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب
حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي
عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختبا عند تحملها عمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبعد
المثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله
عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا
ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر
من الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر بسببه المديون الذي
لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف
به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي
في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين
محمد وعطا وهو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة
وان لم يشهده المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول
الذي سمع من قوم شيا القاضي لم يشهدوني على شي واني
ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة ولابي
وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

قوله بسببه وقع في خطه بالضمير والاولى حذفه اهـ

٣٨٩

Copyright King Saud University